قــرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٤

بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ بإخضاع خدمات الطرق السريعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (١٠٪) من قيمة الرسم والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٣ بتعديل فئة الضريبة على خدمات الطرق لتكون (١٠٪) بحد أدنى (٢٥,٠ قرش) ؛

وعلى قرار وزير النقل المواصلات رقم ٩٨٣ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٣٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٠٥ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٠ ؛

وعلى موافقة وزير النقل بتاريخ ٢٠٠١/١١/٣ على دمج فئات سيارات النقل الثقيل ذات النصف مقطورة والسيارات ذات المقطورة ؛

وبالإحالة إلى قرار وزير النقل رقم ٥٦٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ بتحويل طريق (وادى النطرون / العلمين) إلى طريق ضرائبى وفرض رسم استعمال مرور السيارات عليه بنفس فئات الرسوم المطبقة حاليًا على الطرق السريعة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

فـرض رسـم استعـمال مـرور السيـارات على طـريق (وادى النطرون / العلمين) طبقًا للفئات الموضحة بالجدول التالى :

م	نوع المركبة	رسم المرور	مساهمة التحسين	ضريبة المبيعات	تأمين الحوادث	إجمالى الرسم (بالجنيه)
١	ملاكى / أجرة (ليموزين)	١	٠,٠٠	٠,٢٥	٠,٢٥	١,٥٠
٢	بيك - آب/ ميكروباص/ أتوبيس	٢	٠,٠٠	٠,٢٥	٠,٢٥	٢,٥٠
٣	نقل عادى (بدون مقطورة)	٣	٠,٤٥	٠,٣٠	٠,٢٥	٤,٠٠
٤	نقل ثقيل (تريللا)	٥	٠,٢٥	٠,٥٠	٠,٢٥	٦,٠٠
٥	نقل ثقيل (مقطورة)	٦	٠,١٥	٠,٦٠	٠,٢٥	٧,٠٠

(المادة الثانية)

يتم تحصيل وصرف تلك الحصيلة طبقًا لما جاء بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ والقرارات الوزارية المنظمة لذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس/ حمدى الشايب